

هل يجوز للزوج أن يعود فيما وحبه لزوجته بعد أن طلقها؟

خالد المصلح

والسؤال الثاني اه الرجل اذا اخذ ذهب للمرأة طلقها ولا عطاها ذهبها وش الحكم فيك ذا؟ امسك ذهبها؟ ايه هو ذهبها ملك لها ولا؟
ملك لها عطاها الذهب يوم طلقها اخذها منها. طيب - 00:00:03

نجاوتها ان شاء الله باذن الله. السؤال الثاني سؤال آآ الاخت ام بندر تقول انه اذا طلق الرجل امرأته هل له ان يأخذ ما اعطاها من الذهب؟ اذا كان آآ هذا الذهب مهرا اعطيه هذا الذهب آآ عوض تعويضا عن شيء فليس له حق الرجوع - 00:00:18

في هذا العطاء وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيء وهذا مما قل في هذا الوعيد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز للانسان اذا اعطى احدا ان يعود في هبته ولو حصل بينهم ما حصل من من خصومة او فراق - 00:00:38

اما خرج فلا تعدد الى نفسك حتى لا يتحقق لك هذا المثل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. اذا كان اعطاها هذا الذهب لتنتمي به له يعني عطاء الذهب ليس تمليكا انما قال البسي وتنتمي به لي ثم حصل بينهما خلاف فاسترد او لو لم او لو لم يحصل خلاف واسترد - 00:00:58

ففي هذه الحال لا حرج في اه استرداده لانه ليس ملكا لها. اذا عندنا تفصيل في هذا اذا كان ملكها الذهب لاي سبب من اسباب لا يجوز ان يعود فيه وادا عاد فهو من اذا عاد فيه فله مثل السوء وهو من اكل المال بالباطل. اذا وحب اذا اعطاها الذهب لتنتمي به له - 00:01:18

ليس على وجه التمليل ففي هذه الحال لا يجوز له ان يرجع يجوز له ان يرجع في هذا لانه ليس عطاء انما هو اشبه ما يكون بالعارية - 00:01:38